

المبحث الثامن: زكاة بهيمة الأنعام السائمة

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض: من الحبوب والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

زكاة السائمة^(١) من بهيمة^(٢) الأنعام^(٣): الإبل، والبقر، والغنم:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن تتخذ للدرّ والنسل، والتسمين، لا للعمل؛ فإن الإبل المعدة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء^(٤).

(١) السائمة: الراعية، سميت السائمة؛ لأنها تسم الأرض بأثرها بحثاً عن الكلاء، قال الفيومي رحمه الله: «سامت السائمة سوماً، من باب قال: رعت بنفسها، ويتعدى بالهمز فيقال: أسامها راعيتها» [المصباح المنير، مادة: سوم. ص ١١٣]. وقال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي، [انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٢٦/٢] ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ تَسْمُونُ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠].

(٢) بهيمة: سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم بكلام يفهمه الناس؛ ولما في صوتها من الإبهام، أما مع بعضها فتكلم بكلام تفهمه بينها، وقد قال موسى لفرعون لما سأله: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾، قال: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [سورة طه، الآية: ٥٠] وبهيمة الأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١].

(٣) بُدئ بذكر بهيمة الأنعام فقدمت على أصناف الأموال الزكوية اقتداء بالنبي ﷺ حينما ذكر زكاة الأنعام فقدمها على غيرها، واقتداء بالصديق ﷺ في كتابه لأنس ﷺ [أخرجه البخاري وسيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى]؛ ولأن أكثر العرب في عهد النبي ﷺ حول المدينة بادية أهل نعم، والأنعام غالب أموال العرب [انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٨٦/٣، وشرح زاد المستقنع، ٥١/٦].

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني، ١٢/٤: «...والعوامل؛ لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم،

الشرط الثاني: السوم أكثر الحول، ومعنى السائمة: الراعية، أما المعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم^(١)؛ لحديث علي عليه السلام مرفوعاً، وفيه: «... وفي البقر في كل ثلاثين تبع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء...»^(٢) وأما السائمة أكثر الحول ففيها الزكاة؛ لحديث أنس عليه السلام، وفيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»^(٣)؛ ولحديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...»^(٤) أما السائمة

= وحكي عن مالك: أن في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «في كل خمس شاة». قال أحمد: «ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل» وذكر صاحب الإنصاف أن العوامل ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة قال: «نص عليه علي في رواية جماعة [الإنصاف مع المقتع والشرح الكبير، ٦ / ٣٩٠]؛ ولما روي عنه عليه السلام مرفوعاً «ليس في البقر العوامل صدقة» أخرجه أبو داود ٢ / ٢٢٩ تحقيق عزت عبيد الدعاس، وأخرجه الدارقطني، ٢ / ١٠٣ ط دار المحاسن، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية، ٢ / ٣٥٣ وفي التعليق المغني، ٢ / ١٠٣ قال: «هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم» [وانظر لزيادة التخريج: الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٥١، وتخريج الروض المربع للدكتور عبد الله الغصن ومجموعة من طلاب العلم، ٤ / ٣٩].

(١) وحكي عن الإمام مالك رحمه الله: أن المعلوفة فيها الزكاة، والصواب قول الجمهور. انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ١٢.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٤٣٤.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٥، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، وأحمد، ٥ / ٢، ٤، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٣٦، وفي صحيح النسائي، ٢ / ١٨، وانظر: تلخيص الحبير، ١ / ١٦٠.

التي أعدها مالکها للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة.

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالکها حولاً كاملاً؛

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

ويستثنى نتاج السائمة، فحولها حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، فإن لم تبلغ الأمهات نصاباً فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج، ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل^(٢).

الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي، وأما ما دون النصاب من الأعداد اليسيرة فلا زكاة فيها، ونصاب بهيمة الأنعام بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: نصاب الإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمس ذود، وهذا أقل نصاب الإبل، وتفصيل ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمَّا وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله،

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٨/٢، وتقدم تخريجه في الشرط الخامس من شروط الزكاة في منزلة الزكاة في الإسلام، وتقدم هناك ذكر جملة من الأحاديث في عدم وجوب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول إلا ما استثنى.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير، ٣١٤-٣٢٠، والشرح المختصر للفوزان، ٢٤١/٢، والشرح الممتع، ٢٢-٢٣/٦.

فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم^(١) من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض^(٢) أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى^(٣)، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل^(٤) فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٥)، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة...»^{(٦)(٧)}.

(١) قوله: «من الغنم» قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٣١٩: «كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوّبها بعضهم، وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها: أي الإبل من الغنم، ومن للبيان لا للتبويض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ، والخبر مضمّر في قوله: «في كل أربع وعشرين» وما بعده وإنما قدم الخبر؛ لأن الفرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم».

(٢) بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض: الحامل: أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣١٩.

(٣) بنت لبون وابن لبون: هو الذي دخل في ثالث سنة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣١٩.

(٤) حقة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. فتح الباري، ٣/ ٣١٩.

(٥) جذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، فتح الباري، ٣/ ٣١٩.

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٧) قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٤/ ٢٠: «ظاهر هذا أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدة

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة الإبل		
زكاته	المقدار	
	من	إلى
شاة	٥	٩
شأتان	١٠	١٤
ثلاث شياه	١٥	١٩
أربع شياه	٢٠	٢٤
بنت مخاض	٢٥	٣٥
بنت لبون	٣٦	٤٥

فإن لم توجد أجزأ ابن لبون ذكر

= ففيها ثلاث بنات لبون وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق، والرواية الثانية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنات لبون، وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبي عبيد، ومالك روايتان؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض، ولنا قول النبي ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون» والواحدة زيادة، وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي، وقال: هو حديث حسن وقال ابن عبد البر: «هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات...» المغني، ٢١ / ٤ وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابتنا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت...» [أبو داود، برقم ١٥٧٠ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٣٣].

حقة	٦٠	٤٦
جذعة	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١
ثلاث بنات لبون	١٢٩	١٢١

* ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ففي ١٣٠ بنتا لبون وحقة، وفي ١٤٠ حقتان وبنت لبون، وفي ١٥٠ ثلاث حقاق، وفي ١٦٠ أربع بنات لبون، وفي ١٧٠ ثلاث بنات لبون وحقة، وفي ١٨٠ حقتان وابنتا لبون، وفي ١٩٠ ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي ٢٠٠ أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وهكذا في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. [أبو داود ١٥٧٠].

وتجب الزكاة في الإبل بالشروط المتقدمة، ووجوب الزكاة فيها بالسنة

والإجماع:

أما السنة: فلحديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط...».

ثم ذكر أنواع الأنصاء في الإبل^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «... ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤.

إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاع قَرَقَرٍ^(١) أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطوّه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولها رُدَّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»^(٢).

وأما الإجماع، فأجمع على وجوب الزكاة في الإبل علماء الإسلام^(٣).

مسائل في زكاة الإبل:

١ - الجبران في زكاة الإبل فقط، وهو أن من وجبت عليه فريضة فلم يجدها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو فريضة أدنى منها بسنة ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنّها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنّها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة؛ فإنّها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدّق

(١) بقاع قرقر: المكان المستوي .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٨٧، ٩٨٨، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، رقم البند ١٣ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦ / ٣٩٤ .

عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»^(١).

٢- من بلغت صدقته بنت مخاض ولم تكن عنده، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه بدون أخذ الجبران؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه، وفيه في رواية أبي داود: «... فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين؛ فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر...»^(٢).

٣- الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور إلا ابن اللبون إذا عدت بنت المخاض؛ لحديث أنس رضي الله عنه السابق ذكره.

٤- الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل وكذلك في جبران زكاة الإبل: إن كانت أنثى جذعة من الضأن أو ثنية من المعز فما فوق ذلك أجزأت بلا نزاع، والجذعة ما لها ستة أشهر، والثنية ما لها سنة^(٣).

٥- إن تطوع المزكي فأخرج سنناً أعلى من السن الواجب جاز، مثل: أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، أو حقة عن بنت لبون، أو عن بنت مخاض، أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، قال ابن قدامة رحمه الله:

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، برقم ١٤٥٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٠، وأصله في البخاري.

(٣) أما الذكر فيحتمل أن يجزئ لصدق اسم الشاة عليه وهو المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية. [انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٤].

« لا نعلم فيه خلافاً »^(١)؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه: أن رجلاً وجبت عليه في زكاة إبله ابنة مخاض فأعطى ناقة عظيمة فامتنع منها رسول رسول الله ﷺ فذهب بها إلى رسول الله ﷺ فطلب منه أن يقبلها بدلاً من ابنة مخاض، فقال رسول الله ﷺ: « ذاك الذي عليك، فإن تطوّعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك » قال: فما هي ذه يا رسول الله قد جئت بك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة^(٢).

٦- يخرج عن إبله من جنسها، فيخرج عن البخاتي بختية، وعن العراب عربية، وعن الكرام كريمة، وعن السمان سمينية، وعن اللثام والهزال لثيمة هزيلة، فإن أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية جاز؛ لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود، والله تعالى الموفق^(٣).

٧- لا مدخل للجبران في غير الإبل؛ لأن النص فيها ورد، وليس غيرها في معناها؛ لأنها أكثر قيمة؛ ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنّها، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها فإن وجد أعلى منها فأحب أن يتطوع بدفعها بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلّف شراءها من غير ماله^(٤).

٨- يجزئ الذكر إذا كان المال كله ذكوراً، سواء كان من إبل،

(١) المغني، ٤/ ١٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٩٧.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٩.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٠.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٩.

أو بقر، أو غنم؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله^(١)؛ لأن في حديث أنس الذي كتب له أبو بكر رضي الله عنهما: «... فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر»^(٢)؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

وعلى هذا فيجزئ الذكر في الزكاة في مواضع:

الأول: التبيع في الثلاثين من البقر.

الثاني: ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض.

الثالث: إذا كان المال كله ذكوراً^(٤).

الرابع: التيس إذا شاء المصدق بأن كانت هناك مصلحة في أخذه^(٥).

ثانياً: نصاب زكاة البقر؛ لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، وهذا أقل

نصاب البقر، وتفصيل ذلك في حديث علي رضي الله عنه، وفيه: «وفي البقر في كل ثلاثين تبع^(٦)، وفي الأربعين مسنة^(٧)، وليس على العوامل شيء...»^(٨)؛

(١) المرجع السابق، ٤ / ٣٤.

(٢) أبو داود، برقم ١٥٦٧، وتقدم تخريجه في المسألة رقم ٢.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) قال في الإفصاح، ١ / ٢٠٣: «واختلفوا فيما إذا كانت غنمه إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً، أو أحدها ما الذي يؤخذ من كل واحد؟ فقال أبو حنيفة: يجزئ أخذ الذكر من الكل، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً لم يجز فيها إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً أجزأ فيها الذكر».

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة النعم، برقم ١٤٥٤، وأبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٠.

(٦) التبيع: ما كمل سنة ودخل في الثانية، والتبيع جذع البقر. المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦ / ٤٢١.

(٧) المسنة: ما كملت سنتين ودخلت في الثالثة، والمسنة: هي ثنية البقر. المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦ / ٤٢١.

(٨) أبو داود، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٣٤، وتقدم تخريجه في

ولحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعني محتلاً - ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن - ^(١)؛ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة» ^(٢) ثم تستقرض الفريضة: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة البقر		
المقدار	زكاته	
	من	إلى
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
وهكذا في كل ٣٠ تبيع أو تبيعة وفي كل ٤٠ مسنة		
* التبيع أو التبيعة: ما له سنة . * المسنة: ما لها سنتان .		

= الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٦، والنسائي، كتاب، الزكاة، باب زكاة البقر، برقم ٢٤٤٩-٢٤٥٢، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم ٦٢٣، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم ١٤٧١-١٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٧، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٣٣، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٠٣.

(٢) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم ٦٢٢، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم ١٤٧٢-١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٣، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٠٤.

وتجب الزكاة في البقر بالشروط المذكورة المتقدمة، ووجوب الزكاة فيها: بالسنة، وإجماع علماء الإسلام:

أما السنة؛ فلحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة...^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «...ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاع قرقر^(٢) لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء^(٣) ولا جِلحاء^(٤) ولا عضباء^(٥) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أو لاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٦).

وأما الإجماع فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وأما الإجماع فلا نعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر»^(٧).

ثالثاً: نصاب زكاة الغنم، لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين وهو أقل نصاب الغنم، وتفصيل ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر كتب له هذا

(١) أبو داود، برقم ١٥٧٦، والترمذي، برقم ٦٢٣، وابن ماجه، ويأتي تخريجه قريباً.

(٢) القاع القرقر: القاع المستوي الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه.

(٣) العقصاء: ملتوية القرنين.

(٤) الجِلحاء: التي لا قرن لها.

(٥) العضباء: التي كسر قرنهما الداخل.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٨٧، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة.

(٧) المغني، ٣١ / ٤.

الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط...» الحديث وذكر فيه زكاة الإبل، ثم قال: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها...»^{(١)(٢)}.

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تحريجه.

(٢) قوله ﷺ: «فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ظاهر هذا القول: إن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربع مائة فيجب في كل مائة شاة، ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربع مائة وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة [ففيها] أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون، وهذا اختيار أبي بكر، وحكي عن النخعي والحسن بن صالح؛ لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغاية له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين، ولنا قول النبي ﷺ: «فإذا زادت ففي كل مائة شاة» وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب «فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة شاة ففيها أربع شياه» وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا لغاية والله أعلم» [المغني، ٤ / ٤٠، والشرح الكبير، ٦ / ٤٤٢] ولفظ كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر، واضح وفيه: «... وفي الشاء، في كل أربعين شاةً إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة» وفي لفظ أبي داود: «... فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة الغنم		
المقدار	زكاته	
	من	إلى
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شأتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه
فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ففي ٤٠٠ أربع شياه، وفي ٥٠٠ خمس شياه، وفي ٦٠٠ ست شياه، وفي ٧٠٠ سبع شياه، وهكذا.		

وليس فيما بين الثلاثمائة وأربعمائة شيء؛ لحديث الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: «... فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة...»^(١).

وتجب زكاة الغنم بالشروط الأربعة المتقدمة، ووجوب الزكاة فيها ثابت بالسنة والإجماع:

أما السنة؛ فلحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في فريضة

= شياه، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة...» [أبو داود، برقم ١٥٦٨، والترمذي، برقم ٦٢١، وابن ماجه، برقم ٤٧٣ - ١٨٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٢، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٠٤].

(١) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم ٦٢١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٣، وهو في سنن أبي داود، برقم ١٥٦٨.

الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، وقد تقدم ذكره آنفاً^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «...ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء، ولا جلهاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأظلافها كلما مرت عليه أولاهَا رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢).

وأما الإجماع؛ فأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم^(٣).

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٧٧، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٨/٤.

الجدول العام لزكاة السائمة^(١) من بهيمة الأنعام^(٢)

الغنم		
المقدار	زكاته	من إلى
٤٠	شاة	١٢٠
١٢١	شأتان	٢٠٠
٢٠١	ثلاث شياه	٣٠٠
ثم في كل ١٠٠ شاة		
لا يؤخذ في الصدقة: تيس، ولا هَرَمَة، ولا معيبة، ولا شرار المال. لا يؤخذ في الصدقة: الهزيلة، ولا المخاض، ولا الأوكولة، ولا خيار المال.		

الإبل		
المقدار	زكاته	من إلى
٥	شاة	٩
١٠	شأتان	١٤
١٥	ثلاث شياه	١٩
٢٠	أربع شياه	٢٤
٢٥	بنت مخاض	٣٥
٣٦	بنت لبون	٤٥
٤٦	حقة	٦٠
٦١	جذعة	٧٥
٧٦	بنتا لبون	٩٠
٩١	حقتان	١٢٠
١٢١	ثلاث بنات لبون	١٢٩
• ثم في كل أربعين بنت لبون.		
• وفي كل خمسين حقة.		

البقر		
المقدار	زكاته	من إلى
٣٠	تبيع أو تبيعة	٣٩
٤٠	مُسِنَّة	٥٩
٦٠	تبيعتان	٦٩
ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مُسِنَّة		
التبيع أو التبيعة: ما لها سنة. المُسِنَّة: ما لها سنتان.		

- بنت مخاض: بنت سنة، وسميت بذلك؛ لأن أمها حامل.
- بنت لبون: ما لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.
- حقة: ما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك؛ لأنها استحققت الركوب.
- جذعة: ما لها أربع سنين.

(١) السائمة: الراعية الحول أو أكثره في الصحاري والقفار.

(٢) انظر: منزلة الزكاة في الإسلام، للمؤلف، ص ١١٤.

مسائل في زكاة بهيمة الأنعام

١- لا يأخذ المصدق في الصدقة: هرمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيس؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاباً فيه فريضة الزكاة: «التي أمر الله بها رسوله صلّى الله عليه وآله، ولا يخرج في الصدقة هرمة^(١)، ولا ذات عوارٍ^(٢)، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق^(٣)»^(٤)، وفي حديث آل عمر بن الخطاب في الصدقة: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق»^(٥).

وعن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده؛ وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة^(٦) عليه كل عام، ولا يعطي: الهرمة، ولا الدرنه^(٧) ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة^(٨)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»^(٩).

(١) الهرمة: الهرم أقصى الكبر، فهرمة: كبيرة جداً، [لسان العرب، ١٢/٦٠٧].

(٢) ذات عوار: المعيبة التي لا يُضحى بها. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦/٤٤٥.

(٣) المصدق: العامل الساعي لأخذ الزكاة، والمصدق بالفتح صاحب المال. الشرح الكبير ٦/٤٤٥ وجامع الأصول، ٤/٦٠٥.

(٤) البخاري، برقم ١٤٥٥، وتقدم تخريجه.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٣٣.

(٦) رافدة عليه كل عام: الرغد: الإعانة: أي تعينه نفسه على أدائها كل عام. النهاية في غريب الحديث، ٢/٢٤١.

(٧) الدرنه: الجرباء، وأصله من الوسخ. «النهاية في غريب الحديث».

(٨) الشرط اللئيمة: رذال المال، وقيل: شراره وصغاره. «النهاية في غريب الحديث».

(٩) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٨٠، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ١/٤٣٨.

وقد دعا النبي ﷺ على من أعطى في الزكاة فصيلاً مهزولاً، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث ساعياً فأتى رجلاً، فاتاه فصيلاً مخلولاً^(١) فقال النبي ﷺ: «بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله» فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله»^(٢).

٢ - لا يأخذ المصدق كرائم الأموال ولا خياره ولكن من الوسط؛ لحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وفيه: «فياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣). قال الزهري: «إذا جاء المصدق قُسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط»^{(٤)(٥)}.

٣ - ما بين الفريضتين في زكاة بهيمة الأنعام أوقاص ولا زكاة في الأوقاص، مثل الزيادة على الخمس في الإبل إلى التسع، وعلى

(١) مخلولاً: مهزولاً، وهو الذي جعل على أنفه خلال، لئلا يرضع أمه فتَهْزَل، «النهاية في غريب الحديث» وانظر: جامع الأصول، ٤/ ٦٠٥.

(٢) النسائي، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، برقم ٢٤٥٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٨٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٢.

(٥) ولا يؤخذ في الصدقة: الحامل، ولا الماخض، وهي التي قد حان ولادها، ولا تؤخذ الرُبَى: التي تربي ولدها، أو التي تربي في البيت لأجل اللبن، ولا طروقة الفحل التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالباً، ولا تؤخذ الأَكُولَة، التي أعدت للأكل إلا أن يشاء ربها: أي صاحب هذه الأموال: [الشرح الكبير، ٤٤٦/٦، والروض المربع، ٤/ ٦٤].

العشر إلى أربع عشرة، إلى نهاية أوقاص الإبل، وكذلك أوقاص البقر، والغنم لا زكاة فيها عفواً وترغيباً للملاك، وشكراً لهم على أداء الحق^(١).

٤- إرضاء المصدق الساعي الآخذ للزكاة وإن ظلم؛ لحديث

جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا، فيظلموننا؟ قال: فقال: «أرضوا مصدقيكم» قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم» وفي زيادة: «وإن ظلمتم» قال جرير: ما صدر عني مُصدقٌ - بعدما سمعت هذا من رسول الله ﷺ - إلا وهو عني راضٍ وفي لفظ للترمذي: «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا»^(٢).

٥- عمال الصدقة السعاة الذين يرسلهم الإمام المسلم، عن عطاء

مولى عمران: أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه^(٣).

وعن أحمد بن حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٣٠.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، برقم ٩٨٩، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، برقم ١٥٨٩، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق، برقم ٦٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٤١، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٥٤.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، برقم ١٥٨٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، برقم ١٤٧٩-١٨٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٠٦.

هديتك إن كنت صادقاً؟» ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذه هدية أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته؟ إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله على عنقه يوم القيامة، فلا عرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء^(١) أو بقره لها خوار^(٢) أو شاة تيعر^(٣)» ثم رفع يديه حتى رُئيَ بياض إبطيه يقول: «اللهم هل بلغت» بَصَرَ عيني وسمع أذني^(٤).

وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الصدقة فقال عمر: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة: «أنه من غلَّ منها بغيراً أو شاةً أُتي به يوم القيامة يحمله»؟ قال: فقال عبد الله بن أنيس: بلى^(٥).

وعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العامل على الصدقة بالحق: كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته»^(٦) وعن أنس

(١) بغير له رُغاء: الرغاء: صوت البعير.

(٢) خوار: الخوار: صوت البقرة. جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦٤٧.

(٣) تيعر: اليعار: صوت الشاة. المرجع السابق، ٤/ ٦٤٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل يُهدى إليه، برقم ٦٩٧٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم ١٨٣٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، برقم ٤٧٨-١٨٣٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١٠٦، وهو في البخاري ومسلم أتم من هذا.

(٦) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، برقم ٦٤٥، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، برقم ٤٧٧-١٨٣٦، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦: «حسن صحيح».

يرفعه: «المعتدي في الصدقة كما نعه»^(١).

٦- لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوان، فلا زكاة في الخيل، والبغال، والحمير، ولا في الصيد؛ لأن النصوص في الزكاة جاءت في بهيمة الأنعام، بل قد جاء ما يُبين العفو عن ذلك؛ لحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة...»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقة» وفي لفظ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»^(٣) ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة قد أُعدت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة^(٤).

٧- لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن الذي كَمَل ستة أشهر، والثني من المعز الذي كَمَل سنة، وتقدم أنه لا يجزئ في ذلك إلا الأنثى، إلا ما استثنى^(٥).

(١) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة كما نعه، برقم ٦٤٦، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، برقم ٤٧٦-١٨٣٥، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٥٣/١.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦/١.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٦٣، و١٤٦٤، ومسلم، برقم ٩٨٢، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٤) المغني، ٦٦/٤.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٤٢/٦، والمغني، ٤٩/٤.

٨- شروط المخرج في الزكاة من بهيمة الأنعام، يشترط في

ذلك شروط منها:

الشرط الأول: السن، وقد سبق بيان ذلك الواجب في الإبل، والبقر، والغنم.

الشرط الثاني: الأنوثة، وقد سبق ما يستثنى من جواز إخراج الذكر.

الشرط الثالث: ألا تكون معيبة عيباً يمنع من الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان الجميع معيباً.

الشرط الرابع: أن تكون وسطاً: فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء^(١).

٩- إذا ملك المسلم أقل من النصاب من الإبل، أو أقل من نصاب البقر، أو أقل من نصاب الغنم، وكانت للتجارة؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل نصاب عروض التجارة وتُرَكَّى زكاة النقدين، أما في غير عروض التجارة فلا يُضَمُّ بعضها إلى بعض^(٢).

١٠- الصواب عدم جواز العدول عن المقادير المقدرة من النبي ﷺ في بهيمة الأنعام في الزكاة إلى القيمة إلا الجبرانات المقدرة كما في زكاة الإبل؛ لأن النبي ﷺ هو الذي قدرها من بهيمة الأنعام كما تقدم، وكذلك زكاة الفطر، فلا يجوز إخراج القيمة عن العين المقدرة في الزكاة على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٣) والله تعالى أعلم^(٤).

(١) تعليق مجموعة من طلبة العلم على الروض المربع بإشراف عبد الله الطيار، ٦٤ / ٤.

(٢) فتاوى العلامة ابن باز، ٥٨ / ١٤.

(٣) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٨ / ٦، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠٧ / ٩.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، فمذهب الإمام أحمد لا

١١- تؤخذ الزكاة على المياه، والموارد، وفي الدور؛ لئلا يشق الساعي على أصحاب الأموال؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»^(١) ولفظ أبي داود: «لا جلب^(٢) ولا جنب^(٣)، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»^(٤).

١٢- لا يشتري المسلم صدقته إذا وجدها تباع؛ لحديث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»^(٥).

= تجزئ القيمة مطلقاً: أي سواء كان ذلك حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، الفطرة وغيرها وبه قال الإمام مالك والشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وعن الإمام أحمد مثل قول أبي حنيفة فيها عدا زكاة الفطر، قال في الإنصاف: «وعنه تجزئ القيمة مطلقاً، وعنه تجزئ في غير الفطرة، وعنه تجزئ للحاجة: من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: ولمصلحة أيضاً واختاره الشيخ تقي الدين» [المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/ ٤٤٨-٤٤٩].

(١) أحمد في المسند، ٢/ ١٨٤-١٨٥، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٧٧٩.

(٢) لا جلب: تؤخذ صدقة الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق لما في ذلك من المشقة عليهم. انظر: سنن أبي داود برقم ١٥٩٢.

(٣) ولا جنب: لا يجنب أصحابها: أي لا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه. سنن أبي داود برقم ١٥٩٢ والمعنى والله أعلم: [لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل].

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، برقم ١٥٩١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٤٣: «حسن صحيح».

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته، برقم ١٥٩٣، وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣- دعاء المصدق لأهل الصدقة عند دفعهم الزكاة؛ لحديث

عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّ عليهم» فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»^(١). أو يقول: «اللهم بارك فيه وفي ماله»، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن رجلاً جاء بناقاة حسناء، فقال له النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله»^(٢).

١٤- إذا ملك نصاباً صغيراً انعقد عليه الحول من حين ملكه؛ لأن السخال تعدّ مع غيرها فتعدّ منفردة كالأمهات، ومثال ذلك: اشترى رجل أربعين سخلة، فإن الحول يبدأ من وقت ملكه لها، فإذا مضى حول دفع زكاتها؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «... فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»^(٣).

١٥- نتاج السائمة من بهيمة الأنعام حولها حول أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً فبداية الحول من كمال النصاب؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم»^(٤)؛ وهو

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، برقم ١٠٧٨.

(٢) النسائي، برقم ٢٤٥٧، وتقدم تخريجه، في فقرة، لا يأخذ في الصدقة: هرمة.

(٣) اختلف في زكاة الصغار من بهيمة الأنعام إذا ملكها الإنسان، فقيل: فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط، وهذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد وهي المشهورة في مذهبه، والرواية الثانية لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله في الزكاة، وهو قول أبي حنيفة [الشرح الكبير، ٦/ ٣٥٨].

(٤) الإمام مالك، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة في الموطأ، ١/ ٢٦٥، والبيهقي في باب السن التي تؤخذ في الغنم، من كتاب الزكاة، السنن الكبرى،

مذهب علي عليه السلام ولا يعرف لهما في عصرهما مخالفاً فكان إجماعاً؛ ولأنه نهاء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة^(١) والحكم في فصلان الإبل وعجول البقر كالحكم في السخال^(٢).

١٦ - كل جنس من: الإبل، والبقر، والغنم ينقسم إلى نوعين:

فالإبل نوعان: العراب: وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد. والبخاتي: جمع (بخيتة) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين. والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم نوعان: ضأن: وهي ذوات الصوف، ومعز: وهي ذوات الشعر، ويقال: للذكر والأنثى من الضأن والمعز شاة. والمقادير الواجبة في الزكاة السابقة تشمل من كل جنس: نوعيه، ويضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب إجماعاً^(٣).

١٧ - الخلطة في بهيمة الأنعام السائمة الأصل فيها حديث

أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاباً فيه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٤).

= ١٠٠/٤. وانظر: الكلام على الحديث في جامع الأصول لابن الأثير، ٦٠١/٤.

(١) المغني لابن قدامة، ٤٦/٤، والشرح الكبير، ٣٥٢/٦.

(٢) الشرح الكبير، ٣٥٣/٦، والمغني، ٤٦/٤.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢٣/٢٥٩.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، برقم ١٤٥٠، ورقم ١٤٥١، وانظر: الروض المربع المحقق، ٦٨/٤.

والخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يملك شخصان أو أكثر مالاً مشاعاً، يرثانه، أو يشتريانه، أو غير ذلك، ويكون مشاعاً بينهما ولكن لا يتميز مال كل واحد منهما.

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون مأل كل واحد منهما ممزاً ولكن اشتركا في المراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب، والراعي، والفحل. وكلا النوعين المذكورين في الخلطة يؤثر في جعل مالهما كاملاً الواحد في أمرين:

الأمر الأول: الواجب فيهما كالواجب في مال واحد، فإن بلغا معاً نصاباً ففيهما الزكاة، وإن زادا على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية، فلو كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم كان عليهما شاة، وإن كان لكل واحد منهما ستون لم يجب أكثر من شاة، وتكون الشاة بينهما بالسوية.

الأمر الثاني: أن للساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء، سواء دعت إليه حاجة؛ لكون الفرض واحداً، أو لم تدع إليه حاجة بأن يجد فرض كل واحد منهما في ماله؛ لأن مالهما صار كاملاً الواحد في الإيجاب، فكذا في الإخراج. ويعتبر في الخلطة شروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون الخلطة في السائمة من بهيمة الأنعام ولا تؤثر الخلطة في غيرها من الأموال.

الشرط الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة؛ فإن كان أحدهما

مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لخلطته؛ لأنه لا زكاة في ماله ما لم يكمل النصاب به.

الشرط الثالث: أن يختلطاً في نصاب؛ فإن اختلطاً فيما دونه مثل أن يختلطاً في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة.

الشرط الرابع: أن يختلطاً في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها؛ وهي المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل، فإذا اكتملت هذه الشروط كان مال الشخصين كاملاً الواحد.

الشرط الخامس: أن يختلطاً في جميع الحول من أوله إلى آخره^(١).

وقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال مالك في الموطأ: «معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، وقال الشافعي رحمه الله: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله ﷺ: «خشية الصدقة» أي خشية: أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة...»^(٢).

(١) الكافي لابن قدامة، ١٢٣/٢-١٢٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/٤٥٤-٤٦٠، والمغني، ٤/٥١-٦٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣١٤.

والخلطة لها تأثير في الماشية: إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً، ومن أمثلة ذلك:

* لو كان لإنسان شاة وآخر تسع وثلاثون شاة واشتركا حولاً كاملاً فعليهما شاة على حسب ملكهما، يتراجعان بينهما بالسوية، وهذه الصورة تفيد تغليظاً؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بملكه فلا زكاة عليه.

* لو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركوا حولاً تاماً فعليهم زكاة شاة على حسب ملكهم، يتراجعون بينهم بالسوية.

* وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعليهم شاة أثلاثاً. وهذا يدل على أن الخلطة تخفيفاً في مثل هذه الصورة، وهكذا فالخلطة تفيد إيجاباً، وتغليظاً، وتخفيفاً وإسقاطاً^(١).

١٨ - إذا كانت سائمة الرجل الواحد في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضمَّ بعضها إلى بعض وكانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف. وإن كان بين البلدان مسافة القصر فعن أحمد روايتان: إحداهما: أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصيباً ففيه الزكاة وإلا فلا، ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر... قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد، والرواية الثانية عن أحمد أن صاحب المال يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ويؤدِّي زكاته، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا هو الصحيح إن شاء الله

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٠٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/٦٩.

تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»^(١)؛ ولأنه ملكٌ واحدٌ أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة، ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى: على أن المصدّق لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج، فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين شاء؛ لأنه موضع حاجة»^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «الذي عليه جمهور أهل العلم أن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض حتى ولو كان في مدن مترامية الأطراف، أما الخلطاء فليس لهم الجمع، وليس لهم التفريق»^(٤).

ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة: كالذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، ويكون حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم^(٥) والله الموفق^(٦).

١٩ - الفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها من أصناف الأموال الزكوية: أن غيرها متى زاد ولو قليلاً على النصاب ففيه الزكاة بحسابه،

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تحريجه.

(٢) المغني، ٤/٦٤.

(٣) المرجع السابق، ٤/٦٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٤٨٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٢٢.

(٥) المغني، ٤/٦٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٤٨٥، والشرح المتع، ٤/٧٠.

(٦) وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة، قياساً على الغنم، أما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحالٍ، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، [المغني، ٤/٦٤-٦٥، والشرح الكبير، ٦/٤٨٥-٤٨٦].

وأن بهيمة الأنعام قَدَّر الشارع فيها أول النصاب، وأوسطه، وآخره، وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط. فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب، والله أعلم.

ثم من تسهيل الله ﷻ أنه لم يوجب الزكاة في هذا النوع حتى تتغذى بالمباح وتسوم الحول أو أكثره، فإذا كان صاحبها يعلفها فلا يُجمع عليه بين مؤونة العلف وإيجاب الزكاة عليه^(١).

(١) إرشاد أولي الأبصار والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ص ١٣٠ .